

Distr.
GENERAL

A/AC.109/2024
6 June 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

استعراض منتصف المدة لخطة العمل

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي
المقرر عقدها في بورت أوف سبين، في الفترة
من ٣ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥

المبادئ التوجيهية

المحتويات

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | |
|---------------|----------------|-------------------------------------|
| ٢ | ٣ - ١ | أولا - مقدمة |
| ٢ | ٤ | ثانيا - مكان وتاريخ الحلقة الدراسية |
| ٣ | ٨ - ٥ | ثالثا - الغرض من الحلقة الدراسية |
| ٢ | ٩ | رابعا - جدول أعمال الحلقة الدراسية |
| ٥ | ١٠ | خامسا - تنظيم الحلقة الدراسية |
| ٦ | | مرفق - النظام الداخلي |

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمعنون "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار" وخطة عمل "تستهدف تحقيق عالم خال من الاستعمار مع مقدم القرن الحادي والعشرين" (انظر A/46/634/Rev.1 و Corr.1) طلبت فيهما، في جملة أمور، من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة القيام أثناء العقد، بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب، وفي مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل باشتراك شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وممثليها المنتخبين والدول القائمة بالإدارة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والخبراء.

٢ - وفي القرار ٧٠/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بالتعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة عند قيامها بمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ذكرت الجمعية العامة أنه "بالإضافة إلى المشاكل العامة التي تواجه البلدان النامية، تعاني أيضا الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، وكثير منها أقاليم جزرية صغيرة، من عواقب ناشئة عن تفاعل عوامل من قبيل حجمها وموضعها النائي وتشتتها الجغرافي وقلّة مناعتها إزاء الكوارث الطبيعية وهشاشة نظمها البيئية والقيود المعرّقة لمواصلاتها واتصالاتها وبعدها الشديد عن المراكز السوقية والمحدودية البالغة التي تتسم بها السوق الداخلية وانعدام الموارد الطبيعية وضعف القدرة التكنولوجية المحلية وحدة مشكلة الحصول على إمدادات الماء العذب وشدة الاعتماد على الواردات وقلّة السلع الأساسية ونضوب الموارد غير المتجددة والهجرة، لا سيما هجرة الأفراد ذوي المهارات الرفيعة ونقص الأفراد الإداريين والأعباء المالية الباهظة".

٣ - وفي القرار ٨٩/٤٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، أن تقوم اللجنة الخاصة خلال دورتها في عام ١٩٩٥، باستعراض نصف المدة لخطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة.

ثانيا - مكان وتاريخ الحلقة الدراسية

٤ - ستعقد الحلقة الدراسية لمنطقة البحر الكاريبي في بورت أوف سبين بترينيداد وتوباغو، في الفترة من ٣ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

ثالثا - الغرض من الحلقة الدراسية

٥ - ستقوم الحلقة الدراسية بتقييم الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما بغرض تقييم تطورها نحو الحكم الذاتي. وسيولى اهتمام خاص لدراسة خيارات الحكم الذاتي المتاحة لشعوب الأقاليم المعنية طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وكذلك طبقا لخطة العمل.

٦ - وستساعد المواضيع التي ستبحثها الحلقة الدراسية للجنة الخاصة، في اجراء تقييم واقعي لحالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وستولي الحلقة الدراسية أهمية خاصة لنطاق عريض من آراء شعوب تلك الأقاليم. ونظرا للأهمية الخاصة التي يحظى بها استعراض خطة العمل عند منتصف العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، والذكرى السنوية الخمسون للأمم المتحدة، ستقوم الحلقة الدراسية بدعوة ممثلين لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وللسلطات القائمة بإدارة هذه الأقاليم. كما ستكفل أيضا مشاركة المنظمات والمؤسسات المشاركة على نحو نشط في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لتلك الأقاليم بالإضافة إلى دعوة منظمات غير حكومية مختارة تتمتع بخبرات طويلة وثابتة في الأقاليم الجزرية. وسيولى اهتمام خاص أيضا لمشاركة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وذلك بغرض وضع برامج لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تهدف إلى تعزيز تنميتها المستدامة.

٧ - وستشكل مساهمات المشاركين أساسا لاستنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية مما سيساعد اللجنة الخاصة على نظرها في حالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أثناء دورتها لعام ١٩٩٥.

٨ - وسيطلب من المشتركين تقديم ورقات تشمل كذلك استنتاجات وتوصيات واقتراحات بشأن المواضيع المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المدرجة على قائمة اللجنة الخاصة.

رابعا - جدول أعمال الحلقة الدراسية

٩ - فيما يلي جدول أعمال الحلقة الدراسية:

١ - المسائل السياسية

(أ) حق تقرير المصير: المفهوم والخيارات وتطبيقاتها في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) دراسة خيارات الحكم الذاتي المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة الأخرى؛

'١' الاستقلال؛

'٢' الارتباط الحر مع دولة مستقلة؛

'٣' الإدماج مع دولة مستقلة؛

'٤' الارتباط مع منظمة (إقليمية أو شبه إقليمية) لدول مستقلة؛

'٥' الاستقلال الذاتي المستدام اقتصادياً؛

'٦' أية اختيارات محتملة.

- ٢

المسائل الاقتصادية والاجتماعية

(أ) النهوض الاقتصادي والاجتماعي بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأثره على ممارسة حق تقرير المصير؛

(ب) تنمية السياحة: أثرها على القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وعلى البيئة؛

(ج) موضوع الاتجار في المخدرات وغسل الأموال؛

(د) تنمية الموارد البشرية وآثار الهجرة إلى الداخل والهجرة إلى الخارج؛

(هـ) دور الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم؛

(و) حصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على برامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة؛

(ز) المجالات الخاصة التي يحتاج التعاون الإقليمي فيها لمزيد من التعزيز من جانب الأقاليم المعنية والوكالات الدولية: حفظ وحماية الموارد البحرية والطبيعية من الإفراط في الاستغلال؛ والنقل والاتصالات؛ والتعليم العالي؛ والبحث والتطوير؛ والترتيبات الإقليمية لاقتسام المهارات والخبرات الفنية الخاصة وتقديم المساعدة في مجال الصحة العامة.

- ٣ - البيئة والتنمية
- (أ) ما يترتب على الاحترار العالمي من آثار على الأقاليم الجزرية وارتفاع منسوب البحر والمخاطر الأيكولوجية الأخرى؛
- (ب) الجهود المحلية في التأهب على الصعيد الوطني لحالات الكوارث وتأسيس وتنسيق جهود الإغاثة في حالات الكوارث؛
- (ج) التعاون الدولي والإقليمي للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية؛
- (د) المسائل المتصلة بقانون البحار والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنطقة.

خامسا - تنظيم الحلقة الدراسية

١٠ - تنظم الحلقة الدراسية وفقا للأحكام التالية:

- (أ) تُنظم اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية وفقا للنظام الداخلي الوارد في مرفق هذه المبادئ التوجيهية؛
- (ب) يقوم وفد من اللجنة الخاصة يتألف من الرئيس ومن سبعة أعضاء آخرين بتسيير أعمال الحلقة الدراسية؛
- (ج) يمكن أن يحضر المشتركون التاليون الحلقة الدراسية:
- '١' ممثلو الحكومة المضيفة؛
- '٢' ممثلو السلطة القائمة بالإدارة؛
- '٣' ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- '٤' ممثل الأمين العام؛
- '٥' ممثلو الوكالات المتخصصة المعنية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛
- '٦' ممثلو المنظمات غير الحكومية التي توجد مقرها في المنطقة أو في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو في كيانات تابعة لأقاليم أخرى؛
- '٧' خبراء عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- '٨' ممثلو وسائط الإعلام الملائمة.

مرفق

النظام الداخلي

الديباجة

تعقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. ويتم تنظيم الحلقة الدراسية وتسيير أعمالهما وفقا للمبادئ التوجيهية العامة المحددة في النظام الداخلي للجمعية العامة^(١).

المادة ١

المسؤولية عن ادارة الحلقة الدراسية

تنظم اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية ويديرها رئيس اللجنة الخاصة، بوصفه رئيسا، بمساعدة مكتب الحلقة الدراسية (انظر المادة ٢ (أ) أدناه).

المادة ٢

أعضاء مكتب الحلقة الدراسية

(أ) يعين الرئيس نائبا للرئيس ومقررا للحلقة الدراسية من بين المشتركين من أعضاء اللجنة الخاصة. ويحيل الرئيس إلى نائب الرئيس مسؤوليات محددة. ويتألف مكتب الحلقة الدراسية من أعضاء مكتبها.

(ب) يعلن الرئيس افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات الحلقة الدراسية، ويدير مناقشاتها، ويضمن التقيد بهذه المواد، ويمنح الحق في الكلام، ويوجه الأسئلة، ويعلن المقررات.

(ج) إذا لم يتمكن الرئيس من حضور إحدى الجلسات أو أي جزء منها، يقوم مقامه نائب الرئيس.

المادة ٣

الأمانة

(أ) تتولى أمانة اللجنة الخاصة توفير الخدمات للحلقة الدراسية.

(ب) تكون الأمانة مسؤولة عن جميع الترتيبات اللازمة بشأن تنظيم الحلقة الدراسية.

المادة ٤

اللغات

تكون لغة العمل في الحلقة الدراسية هي الانكليزية.

المادة ٥

تسيير الأعمال

(أ) تتخذ القرارات، كقاعدة، بتوافق الآراء. وإذا اقتضى الأمر إجراء تصويت، لا يحق التصويت إلا لممثلي اللجنة الخاصة الحاضرين في الحلقة الدراسية.

(ب) يبت الرئيس، بالتشاور مع أعضاء مكتب الحلقة الدراسية، في أي مسألة اجرائية تتصل بتسيير أعمال الحلقة الدراسية ولا تشملها هذه المواد.

المادة ٦

الاشتراك في الحلقة الدراسية

يقتصر الاشتراك في الحلقة الدراسية على الأشخاص الذين وجهت إليهم دعوات رسمية من رئيس اللجنة الخاصة وفقا لما تقررته الجمعية العامة في هذا الشأن^(ب)، والذين تظهر أسماؤهم في القائمة الرسمية للمشاركين التي يضعها الرئيس (انظر أيضا الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية).

المادة ٧

مناقشات الحلقة الدراسية والإعلان عنها

(أ) تعقد جلسات الحلقة الدراسية علنا ما لم يقرر الرئيس أن هناك ظروفًا استثنائية تقتضي عقد جلسة مغلقة.

(ب) يدلي الرئيس ببيانات لوسائل الاعلام باسم الحلقة الدراسية. وتكون ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة مسؤولة عن نشر المعلومات عن الحلقة الدراسية، بما في ذلك اصدار البيانات الصحفية التي تغطي الجلسات العلنية للحلقة الدراسية.

(ج) يمثل المنظمات غير الحكومية المشتركة الشخص المدعو بهذه الصفة (انظر المادة ٦ أعلاه)، والذي يجوز له أن يدلي ببيان عام عن القضايا التي تقع داخل نطاق ولاية اللجنة وتكون لها صلة بالأقاليم التي تكون محل نظر اللجنة أثناء انعقاد الحلقة الدراسية.

(د) يجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.

(هـ) يجوز للرئيس أن يعلن، أثناء سير المناقشة، قائمة المتكلمين، وأن يعلن، بموافقة الحلقة الدراسية، إقفال القائمة. وحينما لا يكون هناك متكلمون، يعلن الرئيس، بموافقة الحلقة الدراسية، اختتام المناقشة.

المادة ٨

المحاضر

تعد تسجيلات صوتية لأعمال الحلقة الدراسية، ويحتفظ بها في محفوزات الأمم المتحدة وفقا للممارسة المعمول بها.

المادة ٩

التقرير

يعتمد أعضاء اللجنة الخاصة الذين حضروا الحلقة الدراسية تقريرا عنها يتولى مقرر الحلقة الدراسية إعداد مشروعه. وتعد الحلقة الدراسية إلى رئيس اللجنة الخاصة بمهمة إعداد مشروع الاستنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية استنادا إلى المعلومات الواردة في التقرير. ويقدم تقرير الحلقة الدراسية، ومشروع الاستنتاجات والتوصيات التي أعدها الرئيس، إلى اللجنة الخاصة للنظر فيهما وتقديمهما فيما بعد إلى الهيئة (الهيئات) المعنية.

الحواشي

(أ) A/520/Rev.15 والتعديل ١.

(ب) انظر A/46/634/Rev.1، الفقرة ٢٢ (ج).
